

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.258 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر
اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في الميدان
الجنائي الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
الفرنسية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية،
المشار إليهما بالطرفين،

رغبة منهما في إقرار تعاون أكثر فعالية في التعاون القضائي في الميدان الجنائي،
اتفقتا على المقتضيات التالية :

المادة الأولى

مجال التطبيق

1- يتعهد الطرفان بأن يتبادلا وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تقديم أكبر ما يمكن من المساعدة القضائية، في جميع المساطر المتعلقة بالجرائم التي يرجع اختصاص زجرها للسلطات القضائية للطرف الطالب عند تقديم طلب التعاون.

2- ينجز التعاون القضائي أيضا في الحالات الآتية:

- (أ) في الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية مادامت المحكمة الزجرية لم تثبت نهائيا في الدعوى الجنائية؛
- (ب) في مساطر التحقيق وإجراءات التبليغ المتعلقة بتنفيذ العقوبات أو التدابير الأمنية.

3- لا تطبق هذه الاتفاقية بالنسبة لتنفيذ مقررات الاعتقال ولا بالنسبة لمخالفات القوانين العسكرية التي لا تعد من جرائم الحق العام، ولا بالنسبة لتنفيذ قرارات الإدانة مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة الثانية

المطالبة المختصة

باستثناء مقتضيات مخالفة تنص عليها هذه الاتفاقية، فإن السلطات المختصة من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة للمملكة المغربية والجمهورية الفرنسية هي السلطات القضائية.

المادة الثالثةمحدود التعاون

- 1- يمكن أن يرفض التعاون القضائي:
 - أ- إذا تعلق الأمر بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب، جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجرائم سياسية. غير أنه ولتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر المس بحياة رئيس دولة أحد الطرفين أو أحد أعضاء عائلته، جريمة سياسية.
 - ب- إذا اعتبر الطرف المطلوب أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالح أساسية أخرى لبلاده.
- 2- لا يمكن رفض التعاون القضائي اقتصارا على علة كون الطلب يتعلق بجريمة تعتبر من لدن الطرف المطلوب جريمة ضريبية؛
- 3- لا يمكن رفض الطلب بسبب كون تشريع الطرف المطلوب لا يفرض نفس النوع من الرسوم أو الضرائب أو لا يتوفر على نفس النوع من التنظيم في مجال الرسوم و الضرائب أو الجمارك والصرف المعمول به في الطرف الطالب.
- 4- لا يمكن للطرف المطلوب إثارة السر البنكي كسبب لرفض أي مساعدة تتعلق بطلب التعاون القضائي.
- 5- قبل رفض التعاون القضائي وفقا للفقرة السادسة، يدرس الطرف المطلوب إمكانية منح التعاون وفق الشروط التي يعتبرها ضرورية. وإذا وافق عليها الطرف الطالب، وجب عليه التقيد بها.
- 6- يعلل كل رفض أو تأجيل للتعاون القضائي ويشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة الرابعةمضمون طلبات التعاون

- 1- يجب أن تتضمن طلبات التعاون المعلومات الآتية:
 - أ) تعيين السلطة المصدرة للطلب؛
 - ب) موضوع وسبب الطلب بما فيه عرض موجز للوقائع وتاريخ وقوعها ومكان ارتكابها؛

- (ج) وصف للمسطرة القضائية التي يتعلق بها الطلب؛
 (د) النصوص المطبقة وخاصة النصوص التي تجرم الأفعال؛
 (هـ) هوية و جنسية الشخص موضوع المسطرة، قدر الإمكان؛
 (و) اسم وعنوان المرسل إليه عند الاقتضاء.

2- يمكن أن تتضمن طلبات التعاون أيضا:

- (أ) المطالبة بالتنفيذ بالسرية تطبيقا للمادة الثامنة؛
 (ب) تفاصيل كل مسطرة خاصة يرغب الطرف الطالب أن يتم التنفيذ وفقا؛
 (ج) الآجال الممنوحة للتوصل بالرد على الطلب و أسباب ذلك.

3- توجه طلبات التعاون والوثائق المرفقة بها إما بلغة الطرف الطالب أو الطرف المطلوب.

المادة الخامسة

تقديم طلبات التعاون

- 1- تقدم طلبات التعاون كتابة أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا حسب الشروط التي تمكن الطرف المتلقي من التأكد من صحتها، وتوجه مباشرة من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب وترجع الأجوبة بواسطة نفس القناة.
- 2- في حالة الاستعجال المبرر يمكن توجيه طلبات التعاون مباشرة من طرف السلطات القضائية للطرف الطالب إلى السلطات القضائية للطرف المطلوب. تعمل السلطة المركزية للطرف الطالب على إرسال أصل الطلب، للسلطة المركزية للطرف المطلوب في اقرب الآجال. ترجع الوثائق المتعلقة بتنفيذ هذه الطلبات بواسطة القناة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
- 3- إذا كانت السلطة التي أحيل عليها الطلب غير مختصة للنظر فيه فعليها أن توجهه تلقائيا إلى السلطة المختصة في بلادها، وتشعر الطرف الطالب بذلك.

المادة المأخوذةالمطالبات المركزية

تكون وزارة العدل بالنسبة للمملكة المغربية هي السلطة المركزية . وتكون وزارة العدل بالنسبة للجمهورية الفرنسية هي السلطة المركزية.

المادة المأخوذةتنفيذ طلبات التعاون

- 1- تنفيذ طلبات التعاون وفق تشريع الطرف المطلوب .
- 2- يتقيد الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، بالشكليات والمساطر المشار إليها من لدن هذا الأخير، إلا في حالة وجود مقتضيات مخالفة في هذه الاتفاقية وما لم تتعارض هذه الشكليات والمساطر مع المبادئ الأساسية لقانون الطرف المطلوب.
- 3- إذا تعذر تنفيذ الطلب أو تعذر تنفيذه بصفة تامة، تشعر سلطات الطرف المطلوب فوراً سلطات الطرف الطالب، وتشير إلى الشروط التي يمكن في إطارها تنفيذ الطلب. ويمكن بعد ذلك لسلطات الطرفين الاتفاق لاحقاً على المآل الذي يمكن تخصيصه للطلب وإن اقتضى الحال إخضاعه لاحترام تلك الشروط.
- 4- ينفذ الطرف المطلوب طلب التعاون في أقرب الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار الآجال المسطرية أو غيرها المحددة من قبل الطرف الطالب. يوضح هذا الأخير أسباب تحديد هذا الأجل. وإن اقتضى الحال يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بسرعة بكل ما من شأنه أن يؤدي بصفة بليغة إلى تأجيل تنفيذ الطلب.
- 5- إذا اتضح أن الأجل المحدد من قبل الطرف الطالب لتنفيذ طلبه لا يمكن احترامه، وكانت الأسباب المشار إليها ضمن الجملة الثانية من الفقرة الرابعة تبين بشكل واضح أن أي تأخير سيعرقل بشكل كبير المسطرة المتبعة لدى الطرف الطالب، تقوم سلطات الطرف المطلوب فوراً بتحديد الوقت الذي تراه ضرورياً لتنفيذ الطلب. وتعرب سلطات الطرف الطالب فوراً عن رغبتها في الإبقاء على الطلب على الرغم من ذلك. ويمكن بعد ذلك لسلطات الطرف الطالب والطرف المطلوب أن تتفقا على المآل الذي سيتم تخصيصه للطلب.

- 6- يمكن للطرف المطلوب تأجيل التعاون إذا كان من شأن تنفيذ الطلب عرقلة بحث أو متابعات جارية.
- 7- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بتاريخ ومكان تنفيذ طلب التعاون إذا طلب منه ذلك صراحة. ويمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو ممثليهم أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب وكذا الأشخاص المعينين من لدن السلطة المركزية للطرف الطالب أن يحضروا التنفيذ إذا وافقت السلطات المختصة للطرف المطلوب على ذلك. ويمكن لسلطات الطرف الطالب أو الأشخاص المشار إليهم في الطلب أن يلتزموا توجيه أسئلة إلى الشاهد أو الخبير وذلك ضمن ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب.
- 8- يمكن للسلطات المختصة للطرف الطالب أو لممثليها أو للأشخاص المشار إليهم في الطلب، عند حضور عملية التنفيذ، الحصول مباشرة على نسخة مطابقة للأصل من وثائق التنفيذ.
- 9- يمكن للطرف المطلوب أن يكتفي بإرسال نسخة أو نسخة مطابقة للأصل من الملفات أو الوثائق المطلوبة. غير أنه في حالة ما إذا التمس الطرف الطالب صراحة إرسال أصول الوثائق فإن طلبه يلبي في حدود الإمكانيات المتاحة.
- 10- يمكن للطرف المطلوب تأجيل تسليم أشياء أو ملفات أو وثائق في حدود طلب تسليمها، إذا كانت ضرورية بالنسبة لمسطرة جنائية جارية.
- 11- يرجع الطرف الطالب الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة لتنفيذ طلب التعاون، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب ما لم يتنازل عنها هذا الأخير صراحة.

المادة الثامنة

السرية والتخصيص

- 1- يحترم الطرف المطلوب الطابع السري لطلب التعاون ومحتواه وفق الشروط المقررة في تشريعه.
- وإذا لم يكن من الممكن تنفيذ الطلب دون المساس بطابعه السري يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب، الذي يقرر في تنفيذ الطلب بالرغم من ذلك.

- 2- يمكن للطرف المطلوب أن يطلب إبقاء معلومة أو دليل في طي السرية أو عدم إفشائه أو استعماله إلا وفق الشروط المحددة من قبله. إذا رغب الطرف المطلوب في تفعيل هذا المقتضى، يشعر الطرف الطالب مسبقاً بذلك. وإذا قبل الطرف الطالب بهذه الشروط تعين عليه احترامها، وفي الحالة المخالفة يمكن للطرف المطلوب رفض التعاون.
- 3- لا يمكن للطرف الطالب أن يفشي أو يستعمل معلومة أو دليلاً قدم له أو حصل عليه تطبيقاً لهذه الاتفاقية لغايات أخرى، غير تلك التي تم التتصيص عليها في الطلب، دون الموافقة المسبقة للطرف المطلوب.
- 4- يمكن للطرف الذي منح معلومات أو أدلة حسب كل حالة، أن يطلب من الطرف المرسل إليه تلك المعلومات والأدلة، إخباره بأوجه استعمالها.
- 5- إذا حددت شروط لاستعمال المعلومات أو الأدلة وفقاً للفقرة الثانية من المادة 24، فإنها ترجح على مقتضيات هذه المادة. وتطبق مقتضيات هذه المادة عند غياب مثل تلك الشروط.
- 6- لا تطبق هذه المادة على المعلومات أو الأدلة المحصل عليها من أحد الطرفين تطبيقاً لهذه الاتفاقية، والصادرة عن نفس الطرف.

المادة الثامنة :

الطلباء التكميلية للتعاون القضائي

- 1- إذا تبين خلال تنفيذ طلب تعاون قضائي، أنه من الضروري القيام بأبحاث لم يكن منصوصاً عليها صراحة لاسيما وان الحاجة إليها لم تكن بادية عند تقديم الطلب، والحال أنه يمكن أن تكون مفيدة لإثبات الوقائع، يشعر الطرف المطلوب فوراً سلطات الطرف الطالب لتمكينها من اتخاذ تدابير جديدة مع الإشارة إن اقتضى الحال إلى طرق تبليغ تلك المعلومات.
- 2- إذا تقدمت السلطات المختصة للطرف الطالب بطلب تعاون قضائي تكميلي لطلب سابق، فلا تلتزم هذه السلطات بإعطاء معلومات سبق في الطلب الأصلي، و يجب أن يحتوي الطلب التكميلي على المعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف على الطلب الأصلي.

3- يمكن للسلطات المختصة التي تقدمت بطلب تعاون قضائي وحضرت تنفيذه لدى الطرف المطلوب، أن توجه طلبا تكميليا مباشرة للسلطة المختصة لدى الطرف المطلوب ما دامت موجودة فوق إقليم ذلك الطرف.

المادة العاشرة.

حضور الخبير أمام الطرف الطالب

1- إذا اعتبر الطرف الطالب أن الحضور الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطاته القضائية حتمي، فإنه يشار إلى ذلك ضمن طلب الاستدعاء ويستدعي الطرف المطلوب الشاهد أو الخبير للمثول.

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بجواب الشاهد أو الخبير.

2- في الحالة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، يجب أن يشار في الطلب أو الاستدعاء إلى مبلغ التعويض التقديرى الواجب أدائه، وكذا إلى نفقات السفر والإقامة اللازم استيفاؤها. تحسب التعويضات وكذا نفقات السفر والإقامة الواجب استيفاؤها للشاهد أو الخبير من قبل الطرف الطالب، انطلاقا من مكان إقامته وتمنح له حسب السعر الموازي على الأقل للأسعار المعمول بها فوق إقليم الطرف الذي سيتم فيه إجراء الاستماع.

3- يمكن للشاهد أو الخبير كلما طلب ذلك أن يتوصل عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب بتسبيق أو بالمبلغ المتعلق بنفقات سفره كاملا.

4- لا يمكن إخضاع أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه لأي عقاب أو إكراه، ولو كان الاستدعاء يحتوي على أمر قضائي، ما لم يحضر من تلقاء نفسه إلى إقليم الطرف الطالب، ويتم استدعاؤه من جديد وفق ما يقضي به القانون.

5- عندما يقدم أحد الطرفين طلبا للتعاون يتعلق بشاهد في حاجة للحماية، يمكن للسلطات المختصة للطرفين أن تتفق على التدابير التي من شأنها حماية الشخص المعني.

المادة الحادية عشر ،المسارات

- 1- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب، فوق إقليمه من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب.
- 2- لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، من أجل أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من إقليم الطرف المطلوب ولم يشر إليها في الاستدعاء الموجه إليه للمثول أمام السلطات القضائية للطرف الطالب بسبب أفعال هو موضوع متابعة من أجلها.
- 3- تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع مغادرة إقليم الطرف الطالب خلال الثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب عن طلب حضوره، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الثانية عشر ،نقل الأشخاص المعتقلين من أجل التعاون

- 1- كل شخص معتقل لدى الطرف المطلوب، طلب حضوره الشخصي كشاهد أو من أجل إجراء مواجهة من قبل الطرف الطالب، ينقل مؤقتا فوق الإقليم الذي سيتم فيه الاستماع إليه، شريطة إرجاعه خلال الأجل المحدد من لدن الطرف المطلوب.
- 2- يمكن رفض النقل في الحالات الآتية:

- أ- إذا لم يوافق الشخص المعتقل على نقله؛
- ب- إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية فوق إقليم الطرف المطلوب؛
- ج- إذا كان من شأن نقله أن يؤدي إلى تمديد فترة اعتقاله ؛ أو
- د- إذا كانت هناك ظروف قاهرة تحول دون نقله إلى إقليم الطرف الطالب.

المادة الثالثة عشر ،النقل المؤقت لأشخاص معتقلين من أجل التحقيق

في حالة وجود اتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، يمكن للطرف الطالب الذي طلب إجراء تحقيق يستوجب حضور شخص معتقل فوق إقليمه، أن ينقل مؤقتا هذا الشخص فوق إقليم الطرف المطلوب.

المادة الرابعة عشر ،القواعد المبرمجة للمادتين 12 و13

تراعى الأحكام التالية من أجل تطبيق مقتضيات المادتين 12 و13:

- أ- ترسل طلبات النقل و الطيات المتعلقة بها من لدن السلطات المركزية للطرفين ؛
- ب- يحدد الاتفاق بين السلطات المختصة للطرفين، طرق النقل المؤقت للشخص، والاجل الذي يجب إرجاعه خلاله إلى إقليم الطرف الذي كان فيه معتقلا من قبل.
- ج- إذا كانت موافقة الشخص المعني بالنقل ضرورية، يقدم فورا الطرف الذي يكون الشخص معتقلا فوق إقليمه تصريحاً بهذه الموافقة أو نسخة منه.
- د- يبقى الشخص الذي تم نقله معتقلا فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، إلا في الحالة التي يطلب فيها الطرف الذي كان معتقلا فوق إقليمه، إطلاق سراحه. وتخصم مدة الاعتقال التي قضاها فوق إقليم الطرف الذي تم نقله إليه، من مدة الاعتقال التي يجب على المعني بالأمر قضاؤها.
- هـ - تطبق مقتضيات المادة 11 مع ما تقتضيه من تعديلات.

المادة الخامسة عشر ،التعليق المراقب

- 1- يتعهد كل طرف، بأن يرخص بناء على طلب الطرف الآخر إجراء تسليم مراقب فوق إقليمه، في إطار بحث جنائي متعلق بجرائم يمكن أن يترتب عنها التسليم.

- 2- يتخذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب بالنسبة لكل حالة من طرف السلطات المختصة للطرف المطلوب، مع احترام القانون الوطني لهذا الطرف.
- 3- يجرى التسليم المراقب وفقاً للمساطر المنصوص عليها من قبل الطرف المطلوب. تبقى صلاحية اتخاذ القرارات وتسيير ومراقبة العمليات للسلطات المختصة لهذا الطرف.

المادة الماحضة مخر:

المسؤولية الجنائية للموظفين

خلال العمليات المشار إليها في المادة 15، يعد موظفو الطرف الآخر غير الطرف المتدخل كأعوان لهذا الأخير بالنسبة للجرائم التي قد يكونون ضحاياها أو مرتكبين لها.

المادة الماحضة مخر:

المسؤولية المدنية للموظفين

- 1- عندما يكون موظفو أحد الطرفين في مهمة فوق إقليم الطرف الآخر، وفقاً للمادة 15، يكون الطرف الأول مسؤولاً عن الأضرار التي يتسبب هؤلاء فيها أثناء إنجاز المهمة وفقاً لقانون الإقليم الذي تجري فيه.
- 2- يتحمل الطرف الذي طرأت فوق إقليمه الأضرار المشار إليها في الفقرة 1، إصلاح هذه الأخيرة وفق الشروط المطبقة بالنسبة للأضرار التي تسبب فيها أعوانه.
- 3- يؤدي الطرف الذي تسبب موظفوه في إلحاق أضرار بالغير فوق إقليم الطرف الآخر لهذا الأخير، جميع المبالغ التي أداها إلى الضحايا أو ذوي حقوقهم.
- 4- دون المساس بممارسة حقوقه تجاه الأغيار، وباستثناء مقتضيات الفقرة الثالثة، يتنازل كلا الطرفين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 عن مطالبة الطرف الآخر بأداء مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

المادة الثامنة عشر .طلب معلومات في المجال البنكي

- 1- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب وفي أقرب الآجال، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات كيفما كان نوعها والممسوكة أو المراقبة لدى أي بنك يوجد فوق إقليمه، من طرف شخص طبيعي أو معنوي موضوع بحث جنائي لدى الطرف الطالب.
- 2- يمنح الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية المحددة والعمليات البنكية المنجزة خلال مدة معينة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب بما فيها المعلومات المتعلقة بأي حساب مصدر أو متلقي.
- 3- يتتبع الطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب، خلال مدة معينة العمليات البنكية المنجزة على حساب أو عدة حسابات محددة في الطلب. ويشعر الطرف الطالب بنتيجتها. تكون طرق تتبع العملية موضوع اتفاق بين السلطات المختصة للطرف المطلوب والطرف الطالب.
- 4- يتم منح المعلومات المشار إليها في الفقرات 1، 2، و3، للطرف الطالب حتى وإن كانت الحسابات ممسوكة من قبل وحدات تعمل على شكل أو لحساب صناديق ائتمان أو أي آلية أخرى لتدبير الممتلكات، تكون هوية الأشخاص المكونين لها أو المستفيدين منها غير معروفة.
- 5- يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية لئلا تقوم الأبنك بإخبار الزبناء المعنيين أو الأغيار، بأنه تم تزويد الطرف الطالب بمعلومات وفقاً لمقتضيات هذه المادة.

المادة التاسعة عشر .التفتيش والمجز وتجميد الموجودات

- 1- ينفذ الطرف المطلوب بقدر ما يسمح به تشريعه طلبات التفتيش وتجميد الموجودات وحجز أدوات الإثبات.

- 2- يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بنتائج تلك الطلبات.
- 3- يلتزم الطرف الطالب بكل شرط مفروض من لدن الطرف المطلوب بالنسبة للأشياء المحجوزة المسلمة للطرف الطالب.

المادة مخرون ١

متحصلات الجرائم

- 1- يبذل الطرف المطلوب أقصى جهده، بناء على طلب، للكشف عما إذا كانت متحصلات جريمة ما وفق تشريع الطرف الطالب توجد فوق إقليميه. ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه. يخبر الطرف الطالب في طلبه الطرف المطلوب بالأسباب التي يركز عليها في الاقتناع بإمكانية وجود مثل هذه المتحصلات فوق إقليميه.
- 2- إذا تم العثور على المتحصلات المفترض نشوءها عن الجريمة وفقاً للفقرة 1، يتخذ الطرف المطلوب التدابير الضرورية المسموح بها بمقتضى تشريعه للحيلولة دون أن تكون تلك المتحصلات موضوع معاملة أو نقل أو تفويت قبل أن تتخذ محكمة الطرف الطالب مقرراً نهائياً بشأنها.
- 3- ينفذ الطرف المطلوب وفقاً لتشريعه طلب التعاون الرامي إلى القيام بمصادرة متحصلات الجريمة.
- 4- يجب على الطرف المطلوب قدر ما يسمح به تشريعه وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يعطي الأولوية لاسترجاع متحصلات الجرائم لفائدة الطرف الطالب وخاصة من أجل تعويض الضحايا وردّها للمالك الشرعي مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق الغير حسن النية.
- 5- تشمل متحصلات الجريمة الأدوات المستعملة لارتكاب تلك الجريمة.

المادة الواحد والعشرون:

الإرجاع

- 1- يمكن للطرف المطلوب، بناء على طلب الطرف الطالب ودون المساس بحقوق الغير حسني النية، أن يضع رهن إشارة الطرف الطالب الأشياء المتحصل عليها بطرق غير شرعية من أجل إرجاعها لمالكها الشرعي.

- 2- يمكن للطرف المطلوب، في إطار تنفيذ طلب التعاون، أن يتنازل قبل أو بعد تسليم الأشياء للطرف الطالب، عن رد تلك الأشياء التي سلمت للطرف الطالب، إذا كان من شأن ذلك تيسير إرجاعها إلى مالكيها الشرعي، وذلك دون المساس بحقوق الأغيار حسني النية.
- 3- في حالة عدول الطرف المطلوب عن إرجاع الأشياء قبل تسليمها للطرف الطالب، فلا يمكنه أن يتذرع بأي ضمان أو حق طعن ذي صلة بالتشريع الضريبي أو الجمركي على تلك الأشياء.
- 4- إن التنازل المنصوص عليه في الفقرة الثانية، لا يمس حق الطرف المطلوب في تحصيل الضرائب أو الرسوم الجمركية من المالك الشرعي.

المادة الثانية والعشرون:

توجيه وتعليه الوثائق القضائية

- 1- يقوم الطرف المطلوب بتسليم الوثائق القضائية الموجهة إليه لهذه الغاية من قبل الطرف الطالب، ويتم توجيهها مباشرة للنيابة العامة التي توجد في دائرتها الجهة المرسل إليها الوثيقة. ويتم تسليم الوثائق وفق الشكليات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب بالنسبة لتبليغات مماثلة .
- 2 - عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المرسل إليه لا يفهم اللغة التي حررت بها الوثيقة، فإنه يتعين ترجمتها أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها إلى لغة الطرف الآخر. إذا كانت السلطة المصدرة للوثيقة تعلم أن المرسل إليه لا يعرف إلا لغة أخرى فيجب ترجمة هذه الوثيقة لهذه اللغة أو على الأقل ترجمة أهم فقراتها.
- 3- ترفق جميع الوثائق القضائية بمذكرة تفيد أن بإمكان المرسل إليه الحصول من السلطة المصدرة للوثيقة أو أي سلطات للطرف المعني، بمعلومات حول حقوقه والتزاماته المرتبطة بتلك الوثيقة . تطبق مقتضيات الفقرة الرابعة أيضا على هذه المذكرة.
- 4- يتم إثبات التسليم بواسطة وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه أو بواسطة شهادة للطرف المطلوب، تؤكد التسليم وشكله وتاريخه. يتم فوراً إرسال إحدى هاتين الوثيقتين إلى الطرف الطالب. إذا تعذر التسليم يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بأسباب ذلك.

- 5- لا تؤثر هذه المادة على تطبيق الفقرة 4 من المادة 10 والمادتين 11 و 12 .
- 6 - لا تستبعد مقتضيات هذه المادة إمكانية قيام الطرفين المتعاقدين بالتسليم المباشر، من قبل ممثليهم أو مندوبي هؤلاء، للوثائق القضائية وغير القضائية الموجهة لمواطنيهم .

المادة الثالثة والعشرون:

حماية لأجل المتابعة

- 1- ترسل كل شكاية من لدن أحد الطرفين بهدف إجراء متابعة أمام محاكم الطرف الآخر بواسطة السلطات المركزية. تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الرابعة .
- 2- يشعر الطرف المطلوب بمآل الشكاية، ويوجه نسخة من القرار المتخذ.

المادة الرابعة والعشرون :

التبادل التلقائي للمعلومات

- 1- يمكن للسلطات المختصة للطرفين، في حدود ما يسمح بها قانونها الوطني ودون توجيه طلب في هذا الشأن، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بأفعال جنائية معاقب عليها ، يدخل زجرها أو معالجتها ضمن اختصاص السلطة المرسل إليها عند التزويد بالمعطيات.
- 2- يمكن للسلطة التي تزود بالمعلومة وفقاً لقانونها الداخلي، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعين على السلطة المرسل إليها احترام تلك الشروط ما دام قد تم إشعارها مسبقاً بطبيعة المعلومة وقبلت بموافقاتها بها.
- 3- يتم التبادل التلقائي للمعلومات وإرسالها وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

المادة الخامسة والعشرون:

السجل العدلي والإحصاء بالإحاطة

- 1- يوافق الطرف المطلوب، بقدر ما يمكن أن تحصل عليه سلطاته القضائية في مثل هذه الحالات، بمستخرجات السجل العدلي وجميع المعلومات المتعلقة به، التي تطلبها السلطات القضائية للطرف الطالب، والتي لها علاقة بقضية جنائية. ويمكن توجيه الطلبات مباشرة من

لدى السلطات القضائية للمصلحة المختصة للطرف المطلوب. وترجع الأجوبة مباشرة من طرف هذه المصلحة.

2- بالنسبة للمملكة المغربية المصلحة المختصة هي: "مصلحة السجل العدلي الوطني"، وبالنسبة للجمهورية الفرنسية هي "السجل العدلي الوطني". يشعر كل طرف الطرف الآخر بالنسبة لأي تغيير للمصلحة المختصة.

3- في الحالات الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرة الأولى، يتم الاستجابة إلى طلب الطرف الطالب وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع أو القانون التنظيمي أو العرف المعمول به لدى الطرف المطلوب. توجه الطلبات من طرف السلطة المركزية للطرف الطالب للسلطة المركزية للطرف المطلوب. وتوجه طلبات نسخ الأحكام والقرارات مباشرة إلى السلطات القضائية المختصة.

المادة الماحمة والعشرون،

الإعفاء من التصديق

تعفى من التصديق، الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الماحمة والعشرون،

المصاريف

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة العاشرة، لا يترتب عن تنفيذ طلبات التعاون استرجاع أي مصاريف باستثناء تلك المترتبة عن تدخل خبراء فوق إقليم الطرف المطلوب والقيام بنقل أشخاص معتقلين تطبيقاً للمادتين 12 و13.

المادة الثامنة والعشرون،

الاستشارات

يتشاور الطرفان حول تأويل وتطبيق هذه الاتفاقية عبر الطريق الدبلوماسي.

المادة الثامنة والعشرون :مقتضيات خاصة

1- تلغى المواد 8 و14 و15 من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957.

2- تحل مقتضيات هذه الاتفاقية محل مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 1957، كما هي قابلة للتطبيق على التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

المادة الثلاثون،مقتضيات ختامية

1- يشعر كل واحد من الطرفين الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل منهما لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بآخر إشعار.

3- يمكن لأي واحد من الطرفين في أي لحظة إلغاء هذه الاتفاقية عن طريق توجيه إشعار بذلك إلى الطرف الآخر عبر الطريق الدبلوماسي. يسري مفعول هذا الإلغاء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ التوصل بذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، وقع ممثلا الدولتين المأذون لهما لهذا الغرض هذه الاتفاقية.

وحرر في الرباط بتاريخ 18 ابريل 2008 ، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين نفس الحجية القانونية.

من

حكومة الجمهورية الفرنسية

بيرنار كوشنير

وزير الشؤون الخارجية والأوروبية

من

حكومة المملكة المغربية

عبد الواحد الراضي

وزير العدل